

اقرب الي الميت من اولاد البنات ان المجداد الا ان يري ان المجد  
 الام اقوى سبباً اولاد البنات لانه لو كان في درجة ابني يعنى صفة  
 وهجم الام كانت صاحبة فرض بخلاف اولاد الابني في درجة ابن  
 الميت فانهم ليسوا بصاحب فرض ولا عصبة بل من ذوي الارحام  
 ولان المجدد اب الام مع ولد الميت استويا في الدرجة لان كل واحد  
 منهما يتصل بالميت بواسطة واحدة ثم المجدد اب الام زيادة قوة منه  
 حكماً حتى قالوا لا يقتصر المجدد اب الام للميت وولد الميت يقتصر به  
 فكان المجدد اب الام زيادة فرضه حكماً في هذا الوجه فيكون مقدماً  
 على اولاد البنات فكان الصنف الثاني مقدماً على الاول **وجه الرواية**  
 الثانية التي هي كون الصنف الاول مقدماً على الثاني وهي على الثالث  
 وهو على الرابع وهي الاظهر من الروايتين عنه عن ابي حنيفة ان يقال  
 ان ذوي الارحام يرثون على سبيل التعصيب من وجه فلهذا  
 يعتبر الاقرب فالاقرب فيهم كما في العصيات ويجعل اعتبارهم  
 في التورث بالعصيات من وجه قد تقدم اولاد الميت وان سفلوا  
 على المجدد اب اب الاب وسائر العصيات كذلك الحكم في ذوي الارحام  
 حيث يجب تقدم اولاد الميت على المجدد اب الام ونحوه **واما كون**  
**المجدد في درجة المجدد اب الام صاحبة فرض ليس على سبيل الاتفاق**  
**بل عند البعض هو من ذوي الارحام لانه لا ينتم الي الميت بالانتماء اعتباراً**  
**لن ادلى اليه بالانتماء في خبره **واما** ان عدم اقتصاص المجدد اب الام له**

لحممة الابنة

لحممة الابوة لا لزيادة القرب فسنسب وجه تقدم الثاني على الثالث  
 والثالث على الرابع **وجه قولها** في تقديم الصنف الثالث على المجدد  
 اب الام من الصنف الثاني ان يقال ان ذوي الارحام يرثون على  
 سبيل التعصيب من وجه فلهذا يجب تقدم الاقرب فالاقرب  
 فيهم كما في العصيات من كل وجه واذا كانوا يرثون على التعصيب  
 من وجه لم يجز للمجدد اب الاب ان يكون مقدماً على ابنه وهم الاخوة  
 والاحوات كما ان الاب لا يكون مقدماً على اولاد ابنة الميت وهم  
 الابناء والبنات فكذلك الحكم في ذوي الارحام بحيث ان المجدد  
 اب الام الذي كان درجة المجدد اب الاب لا يكون مقدماً على اولاد  
 الاخوات وبنات الاخوة الا ان في العصيات من كل وجه المجدد اب الاب  
 يقاسم مع اولاد ابنة وهم الاخوة والاحوات عندها مادامت  
 المفاسمة حينئذ من ثلث جميع المال والمجدد والاخ استويا في العصبية  
 فاذ كل واحد منهما يدلي في ذلك الي الميت يذكر عصبة وتتصل كل  
 واحد منهما اليه بواسطة واحدة وهما لم يستويا فان اولاد الاخوة  
 والاولاد الاخوة للام اولاد ذوي السهام وبنات الاخوة لاب وام الاب  
 اولاد العصا والمجدد اب الام ولد ذوي الارحام وهو اب الام  
 وام اب الام وكلها من ذوي الارحام وفي ذوي الارحام متى  
 استوت درجاتهم تقدم ولد صاحب العرض وولد العصبة على ولد  
 ذوي الارحام **فصار** مقدماً على المجدد اب الام **وقوله نظر**